الباب الأول
مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

لا شك أن الله تعالى خلق الكون بحكمة بالغة وفي بيئة متوازنة تتفاعل عناصرها فيما بينها لتشكل البيئة المناسبة لحياة البشرية، وان الإخلال بهذا التوازن يتطلب العقاب والزجر، من هنا تظهر أهمية تدخل القانون الجنائي سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية، من خلال فرض حماية جنائية فعالة للبيئة.

وسنحاول في هذه الدراسة تبيان مفهوم الحماية الجنائية للبيئة ونطاقها وحدودها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من خلال معرفة أسس التجريم والعقاب فيها من خلال تبين الضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة من حماية البيئة وكذا توضيح المبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياسية حماية البيئة في القانون الوضعي والأهداف المرجوة منها ثم نبين طبيعة جرائم البيئة .

وعلى هذا الأساس قسمنا الدراسة إلى فصلين، الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للبيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

والفصل الثاني الأساس الشرعي أو الفقهي والقانوني لحماية البيئة

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تقوم الحماية الجنائية الفعالة على ضبط المفاهيم بدقة وترك الغموض والتأويل والتفسير في النصوص الجنائية، مما يستوجب الوقوف على الإطار المفاهيمي للبيئة باعتبار مدخلا أساسيا لدراسة ظاهرة الإجرام البيئة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وكذلك محاولة الكشف عن كل عناصر البيئة المشمولة بالحماية الجنائية، كما سنبين المفهوم الشرعي والقانوني للتلوث ومحاولة المقارنة بينهما من اجل الخروج بتصور شامل على ظاهرة الجنوح البيئي.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية

يتميز التشريع الإسلامي بالجمع بين الثبات والمرونة، ذلك أن أصوله وأهدافه ثابت من اجل حفظ وحماية التشريع الإسلامي من الخضوع لكل متغيرات جديدة، أما وسائله وفروعه فهي مرنة تجعل منه صالحا لكل زمان ومكان، والتكيف مع كل مستجدات العصر ليتلاءم مع كل ظاهرة جديدة في المجتمع، مع ضرورة استنباط الإحكام من مصادرها الأساسية بواسطة الاجتهاد الشرعي.

وان مفهوم البيئة يدخل في هذا النطاق من المرونة محاولا التكيف مع كل جرائم البيئة المستحدثة والمتطورة والسعي لمكافحتها والحد منها من اجل ضمان بيئة سليمة ونظيفة، وهذا من خلال وضع جملة من الوسائل الشرعية ومنها بالخصوص تدخل التشريع الجنائي الإسلامي من خلال تجريم الأفعال المضرة بالبيئة وإقرار عقوبات زجرية لمرتكبها.

وسنحاول في هذا المبحث معرفة مفهوم البيئة المشمولة بالحماية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي انطلاقا من القران والسنة النبوية باعتبارهما المصادر الأساسية في التشريع الإسلامي في المطلب الأول ثم معرفة موقف الشريعة الإسلامية وتنبؤها بالفساد في الأرض ومقارنته بالتلوث البيئي حاليا في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من المفاهيم للبيئة وهذا من شانه تعزيزها من خلال التوسط في عناصرها المشمولة بالحماية ولهذا سنخصص هذا المطلب لمعرفة المفهوم اللغوي للبيئة ثم تعريف البيئة في المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي في القران والسنة

النبوية ثم نحاول إعطاء تصور عام حول المفهوم الشرعي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب لابن منظور ما يأتي:

بَوَّأَهُم مَنْزِلاً: نَزَلَ بهم إلى سَنَدِ جَبَل. وأبات بالمكان: أَقَمْتُ به. وبَوَّأْتُكَ بَيتاً: اتَّخَذْتُ لك بيتاً. وقوله عز وجل: ﴿**أَنْ تَبَوَّآ لقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيوتاً**﴾، أَي اتَّخِذا. أَبو زيد: أبات القومَ مَنْزِلاً وبَوَّأْتُهم مَنْزِلاً تَبْوِيئاً، وذلك إذا نزلْتَ بهم إلى سَنَدِ جبل، أَو قِبَلِ نَهر.

والتبوُّؤُ: أَن يُعْلِمَ الرجلُ الرجلَ على المَكان إذا أَعجبه لينزله.

وقيل: تَبَوَّأَه: أَصْلَحه وهَيَّأَه. وقيل: تَبوَّأَ فلان مَنْزِلاً: إذا نظَر إلى أَسْهَلِ ما يُرى وأَشَدِّه اسْتِواءً وأَمْكَنِه لِمَبيتِهِ، فاتَّخذَه؛ وتَبوَّأَ: نزل وأَقام، والمَعْنَيانِ قَريبان.

والمباءَةُ: مَعْطِنُ القَوْمِ للإبل، حيث تُناخُ في المَوارِد. وفي الحديث: قال له رجل: أُصَلِّي في مَباءة الغَنَم؟ قال: نَعَمْ، أَي مَنْزِلها الذي تَأْوِي إليه، وهو المُتَبَوّأُ أَيضاً. وفي الحديث أَنه قال: في المدينة هاهنا المُتَبَوَّأُ.

والاسم البِيئةُ.

وتَبَوَّأْتُ منزلاً أَي نَزَلْتُه. وقوله تعالى: والذِين تَبَوَّأُوا الدارَ والإِيمانَ، جَعلَ الإِيمانَ مَحَلاًّ لهم على المَثَل؛ وقد يكون أَرادَ: وتَبَوَّأُوا مكانَ الإِيمانِ وبَلَدَ الإِيمانِ، فحَذَف.

وتَبَوَّأَ المكانَ: حَلَّه. وإِنه لَحَسَنُ البِيئةِ أَي هيئة التَّبَوُّءِ. والبيئةُ والباءَةُ والمباءَةُ: المنزل،وقيل مَنْزِل القوم حيث يَتَبَوَّأُونَ من قبل وادٍ أَو سَنَدِ جَبَلٍ. وفي الصحاح: المَباءَةُ: مَنْزِلُ القوم في كل موضع، ويقال: كلُّ مَنْزِل يَنْزِله القومُ. قال طَرَفة:

طَيِّبو الباءة، سَهْلٌ، ولَهُمْ *** سُبُلٌ، إن شئتَ في وَحْش وَعِر

وتَبَوَّأَ فلان مَنْزِلاً، أَي اتخذه، وبَوَّأْتُهُ مَنْزِلاً وأَبَأْتُ القَومَ منزلاً. وقال الفرَّاء في قوله عز وجل:

والذين آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالحاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِن الجَنَّة غُرَفاً، يقال: بَوَّأْتُه منزلاً، وأَثْوَيْتُه مَنْزِلاً ثُواءً:أَنْزَلْتُه، وبَوَّأْتُه منزلاً أَي جعلته ذا منزل.

وفي الحديث: "مَن كَذَبَ عَليَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار"، وتكرّرت هذه اللفظة في الحديث ومعناها: لِيَنْزِلْ مَنْزِله مِن النار. يقال: بَوَّأَه اللّهُ منزلاً أَي أَسكَنه إياه.[1]

الفرع الثاني: البيئة في المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص 529-532.

لقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من المعاني لمصطلح البيئة ومن أمثلة ذلك نذكر:

أولا / في القرآن الكريم: لقد جاء القران الكريم بعدة معاني للبيئة في الكثير من الآيات وسنحاول أن بين البعض منها:

- جاءت بعض الآيات لتدل على معنى البيئة بأنه الأرض التي يعيش عليها الإنسان وذلك في قوله تعالى: ﴿ •• • ☎ ❼ ☎ ﴾ [سورة البقرة: الآية 11].

وقوله تعالى أيضا: ﴿ ◆ ❽ ◆ ◆ ﴾ [سورة البقرة: الآية 22].

- كما جاءت بعض الآيات لتبين عناصر البيئة مثل الهواء والماء قال تعالى ﴿ ☎ ﴾ [سورة الحج: الآية 45]

- كما جاءت العديد من الآيات تبين عظمة وقدرة المولى في الحفاظ على التوازن البيئي من اجل جعله بيئة مناسبة لحياة جميع الكائنات الحية ومنها الإنسان قال تعالى: ﴿ •• ﴾ [سورة يس: الآيتين 44-45].

ثانيا / في السنة النبوية: لقد جاءت العديدة من الأحاديث النبوية وكذا السيرة الفعلية والعملية للرسول الكريم لتؤكد حقيقة أولوية الحفاظ على البيئة بكل عناصرها في الشريعة الإسلامية ومن أمثلة ذلك نذكر:

في ضرورة الحفاظ على الأرض قال رسول الله ρ: "ما من مؤمن إلا وله في السماء بابان باب ينزل منه رزقه وباب يدخل منه كلامه وعمله فإذا مات فقداه فبكيا عليه- ثم تلا

قوله تعالى: ﴿ ▫☺▫♦▯♦ ↕●✹♦▯♦ ↖❸■▣♦↖ ↖⚷⚿❸↗☺○○▫ ↓↗ ﴾ ". رواه احمد.

كما نهى الرسول الكريم ρ عن تلويث المياه فقال: "أتقو الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"، سنن أبي داود.

وقال رسوله الله ρ في سبيل تبين فضل الزرع على الأجيال الحاضرة والمستقبلية قوله: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"، رواه أحمد والبخاري.

الفرع الثالث: المفهوم الشرعي للبيئة

من خلال ما تبيّن من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة يتّضح لنا معنى البيئة المقصود بالحماية في الشريعة الإسلامية وهي:

– الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله،فالبيئة المقصودة بالحماية في التشريع الإسلامي هي: البيئة الطبيعية و البيولوجية و الإنسانية[1].

– كما تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وما يضمّه من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى يتأثر ويؤثر بها[2].

والبيئة بمفهومها الواسع هي الوسط المادي والطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وما يحيط به بالإضافة إلى الوسط الوضعي الذي أنشأه الإنسان لإشباع رغباته وحاجياته البشرية[3].

ومن خلال هذه الترتيب نجد أن الشريعة الإسلامية توسعت في مفهوم البيئة وقسمته إلى ثلاثة أقسام:

– البيئة البيولوجية:الإنسان، الحيوانات، النباتات.

– البيئة الطبيعية: هواء، ماء، تربة.

– البيئة البشرية(الإنسانية) والحضارية.

وهو ما سنحاول دراسته في المطلب الثاني في عناصر البيئة المحددة في الشريعة الإسلامية.

---

(1) محمود صالح المعادي، **موسوعة حماية البيئة**، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 180.

(2) محمد مرسي، **الإسلام والبيئة**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 18.

(3) للمزيد انظر كذلك: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 37–38.

المطلب الثاني: عناصر البيئة المشمولة بالحماية في الشريعة الإسلامية

من خلال التعاريف السابقة قسم فقهاء الشريعة الإسلامية البيئة إلى ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في ما يلي:.

الفرع الأول: البيئة الطبيعية

وهي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والحيوانات والنباتات...الخ

وقد فضل الله سبحانه وتعالى جعل خلافة الأرض للإنسان دون غيره من سائر المخلوقات،وكرّمه وانعم عليه بنعمة العقل.

ويؤكد الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)** [سورة الإسراء: الآية 70].

ولقد اقتضت الحكمة الإلهية أن تقترن خلافة الإنسان للأرض بتسخير الأرض للإنسان، وجعلها صالحة لحياته ومعيشته الكريمة، بل لم يكتف بهذا بل سخّر له مافي الأرض ومافي السماوات،قال تعالى: **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ)** [سورة الحج: الآية 65]، وقوله:**(أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)** [سورة لقمان: الآية 20].

ويقصد بتسخير الأرض هو توظيفها لخدمة الإنسان بتوفير الأشجار والأنعام والماء والأنهار لخدمة الإنسان.

ومن أهم مكونات البيئة الطبيعية نذكر ما يأتي:

أولا / السمـاء: رفع الله سبحانه وتعالى السماء وزيّنها بالنجوم وهي من آيات الإبداع والقدرة الإلهية،قال تعالى:**(الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ)** [سورة الملك: الآية 03].

- والنجوم في السماء لها فوائد عظيمة أهمها:
- هداية السائرين في البر والبحر والجو.
- زينة للسماء كما تزين البيوت بالثريات.شهب تقتل الجن لمن استرق السمع، قال تعالى: **(وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ،لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا، وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ،،إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ)** [سورة الصافات:

الآيات 6-10].

ثانيا / المـاء: وهو نعمة كبرى وجليلة، وقد جعله الله سبب حياة الكائنات الحية، قال تعالى:**(هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ)** [سورة النحل: الآية 10].

ويدخل في مفهوم المياه كل من البحار والمحيطات والأنهار والمياه الجوفية،وقد وضّح القرآن الكريم أهمية الماء وضرورة المحافظة عليها،وبيّن الآثار المترتبة على ذهابه في الأرض بقوله تعالى:**(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ)** [سورة المؤمنون: الآية 18].

ثالثا / الأرض والتربة: لقد ورد في القرآن الكريم أكثر من 460 لفظا للأرض، ولو تدبرنا في هذه الآيات لأدركنا مدى اهتمام القرآن بالأرض، ذلك لأنها تعتبر أم رؤوم خلقنا منها، ونأكل من خيراتها، وندفن في أحضانها، قال تعالى:**(مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى)** [سورة طه: الآية 55].

وقال الرسول ρ:« تحفظوا من الأرض فإنها أمكم،وأنه ليس من أحد عامل عليها خير أو شرا إلا وهي مخبرة» رواه ابن ماجة.

رابعا / الهـواء: وهو يعني الغلاف الجوي، ومن أهمها طبقة الأوزون التي تحمي الأرض من الأشعة الضارة،والإسلام يحثّنا على وجوب الحفاظ على الهواء نقيا، وتحريم تلويثه، لأنه يعتبر خروجا عن سنن الله الكونية وبالتالي الفساد في الأرض.

الفرع الثاني: البيئة البيولوجية

ويقصد بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحتاج إليه الإنسان ويتجلى ذلك في ما يلي:

أولا / الوسط النباتي:

لقد ربط القرآن الكريم بين الماء والزرع، وفي عديد الآيات يبين أن الأرض تخرج نعمها من نخيل وأعناب وفواكه بعد نزول الماء من السماء.

وفي هذا المعنى نجد قوله تعالى:**(الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** [سورة البقرة: الآية 22].

وقوله أيضا:**(فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ، أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاء صَبًّا، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ**

شَقًّا، فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا،وَعِنَبًا وَقَضْبًا، وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا، وَحَدَائِقَ غُلْبًا، وَفَاكِهَةً وَأَبًّا، مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ) [سورة عبس: الآيات 24-31].

ثانيا / الوسط الحيواني:

ويمثل في كل المخلوقات الحيوانية التي خلقها الله تعالى على وجه الأرض والمسخرة لخدمة الإنسان، قال تعالى:(**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ)** [سورة يس: الآية 71].

وقال أيضا:**(وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)** [سورة لنحل: الآية 80].

والمتأمل في الكون يقف على حقيقة لأتقبل الجدل إلا من جاحد،وهي قدرة الله على حفظ التوازن بين عناصر هذا الكون، ويلاحظ ذلك خصوصا في التوازن بين الوسطين النباتي والحيواني،بالقدر اللازم لحفظ النوع والسلالة، قال تعالى:**(وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [سورة الرعد: الآية 03]، وقال أيضا:**(وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)** [سورة الذاريات: الآية 48].

الفرع الثالث: البيئة الإنسانية

ويقصد بها ذلك الوسط الذي ابتدعه وصنعه الإنسان من بيئة صناعية وبناء وتشييد للمدن والسدود...الخ

والإنسان أصبح في حد ذاته ظاهرة بيئية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده وكثافته وسلالته ودرجة تحضّره وتفوقه العلمي، مما يؤدي إلى تباين البيانات البشرية[1].

ولما كانت البيئة البشرية ترجمة فعلية للتفاعل بين الإنسان وبيئته، وما تقتضيه من وجوب تواجد توازن حفاظا على الطبيعة وضمانا لاستمراريتها وهو ما أصبح ينادي به العالم حاليا بمفهوم (التنمية المستدامة).

والبيئة الإنسانية أو البشرية لا تقوم إلا بالعمل الصالح المفيد، ولأهمية العمل ورد ذكره في القرآن الكريم 359 مرة وكثيرا ما قرنه المولى عز وجل بالإيمان ليتحقق مضمون

(1) محمد مرسي، مرجع سابق، ص 20. وللمزيد انظر كذلك: محمود صالح العادلي،مرجع سابق ص 24.

الفكر والاعتقاد في ثمرة العمل الصالح يعمر الأرض وتزدهر الحياة ويحقق الرفاء لكل الموجودات، قال تعالى: **(وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) [** سورة التوبة: الآية 105]. ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة المطهرة على العمل، ووردت عدة أحاديث منها: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» صحيح مسلم.

وقال ρ: "كل يوم تبزغ شمسه أو ينشق فجره، ينادي صوت جهير أيا ابن آدم أنا خلق جديد و على عملك شهيد فتزود مني واغتنمني لعمل الصالحات، فاني إذا مضيت لا أعود أبدا" صحيح مسلم.

غير أن الإنسان بهذا العمل وفي سبيل تحقيق رغباته وإشباع حاجياته نتج عنه آثار وخيمة على البيئة نتيجة التلوث أو ما يعرف بالفساد في الإسلام.

المطلب الثالث: الفساد والتلوث البيئي في الإسلام

لقد تنبأت الشريعة الإسلامية بفساد الأرض منذ اربعة عشر من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحذر من مغبة التفريط في حماية البيئة نتيجة الاستخدام غير العقلاني لمواردها، وفي وقتنا المحاصر ترتفع أصوات محذرة من مخاطر التلوث البيئي على العالم بأسره، ومن هذا المنطلق سنحاول توضيح موقف الشريعة الإسلامية من الفساد في الأرض وكيفية معالجته ومقارنته بالتلوث في وقت الحاضر وهذا من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم التلوث شرعا

أولا / تعريف التلوث لغة:

جاء في لسان العرب عن كلمة «لوث» أن التلوث بمعنى التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبن، والحصى بالرمل،ولوّث ثيابه بالطين أي لطّخها، ولوّث الماء أي كدّره، والتلويث مصطلح شائع يعنى تدهور الحال أو الوسط بإدخال مواد ملوثة أو مكدرة[1].

ثانيا / التلوث في القرآن الكريم:

لم ترد في القرآن الكريم كلمة تلوث بلفظها الحرفي واللغوي،ولكن وردت بمفهومها أو بمعنى في المضمون وعبر عنها بلفظ **(الفساد)**.

وكل المعاني العربية تبيّن أن الفساد نقيض الإصلاح، ومعنى (فسد، تفسّد، ويفسد،

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، مرجع سابق، ص ص: 408 – 409.

وفسد فسادا وفسودا بمعنى فاسد، والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح، وفسد الشيء إذا أباره[1].

وإذا كان معنى الفساد على هذا النحو فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تأخذ معنى التلوث وتقاربه بمعنى الفساد ومنها:

قال الله تعالى: **(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)** [سورة البقرة: الآية 205].

وقال أيضا: **(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)** [سورة الروم: الآية 41]

والفساد بهذا النحو هو الاضطراب أو الخلل الذي يدخل على الشيء بفعل ما بإدخال شيء غريب أو أجنبي عنه على نحو يفسده مما يجعله غير صالح لأداء وظائفه التي وجد لأجلها.

وعليه نلاحظ أن استخدام القرآن الكريم للفظة «الفساد» أكثر دقة وتحديدا وضبط للمفهوم؛ ليس لأنها من لدن عليم حكيم فحسب، بل أيضا لأنها تدل على محتوى لفظ «التلوث»، وبالإضافة إلى التوسع ليشمل كل الإعمال الضارة بالبيئة أو مصادرها، وكل ما يؤدي إلى إحداث خلل أو اضطراب بها، فالفساد يعني التلوث وكذلك استنزاف موارد الطبيعة، وعدم الترشيد في استخدامها على نحو يهدد دوامها وبقاءها للأجيال القادمة وهو ما يعرف حاليا بالتنمية المستدامة[2].

الفرع الثاني: مقارنة التلوث بالفساد في الإسلام

من خلال التعاريف السابقة تبيّن أن التلوث لا يقوم إلا بتوافر ثلاث عناصر هي:

أ – حدوث تغيّر بالبيئة أو الوسط الطبيعي أو الحيوي أو المائي أو البري أو الجوي، ويبدأ هذا التغير بحدوث اختلال في التوازن الفطري والطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة، سواء باختفاء بعضها أو قلّته أو بتغيّر خواصه الطبيعية.

ب – أن يتسبب الإنسان في هذا التغير أو الخلل بسبب مباشر أو غير مباشر مثل دخان السيارات وأدخنة المصانع والنفايات والمخلّفات الضارة...الخ.

وعلى ذلك فإذا كان التغيّر البيئي يرجع إلى عوامل طبيعية تدخل في القضاء والقدر

(1) المرجع نفسه، ج1، ص1059.

(2) محمد مرسي، مرجع سابق، ص 102 – 103.

كالبراكين والزلازل والفيضانات والعواصف فلا محل لها من حيث المبدأ للتنظم لأن الأحكام الشرعية والقانونية تخاطب الإنسان فقط دون الطبيعة.

ج- إلحاق أو احتمالية إلحاق أضرار بالبيئة أي كانت مصدره بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويظهر الضرر البيئي على الإنسان وعلى الكائنات الحيّة وغير الحية وحتى على الطبيعة ذاتها.

والسؤال المطروح في هذا المقام هو: هل هناك تقارب في المفهوم بين التلوث والفساد؟

في الواقع أن القرآن الكريم استخدم لفظا أقوى دلالة وأوضح بيانا وهو (الفساد)، والدليل على ذلك هو قوله تعالي في الآية الكريمة: **(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)** [سورة الروم: الآية 41].

وبالتأمل في هذه الآية نجدها اشتملت على عناصر التلوث الآتية بنظرة إسلامية ثاقبة:

أ - **العنصر الأول:** حدوث تغير بالبيئة المائية أو البرية، وما ينتج عنه من خلل في البيئة والتوازن الفطري الذي خلق به الله الكون، وقد عبّرت الآية على ذلك بقوله تعالى: **(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)**.

وفعل ظهر ماض يدل على التغير والعدوان على البيئة الذي وقع بالفعل إلا أنه يرمي إلى ديمومة واستمرار ذلك التغيّر والإفساد الذي لحق ومازال يلحق الموارد البيئية التي خلقها الله عز وجل.

ب - **العنصر الثاني:** إن المتسبب في هذه الأفعال هو الإنسان، وعبّرت عنه الآية بقولها: **(بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ)**، وبمعنى آخر فإن أعمال الإنسان هي المسؤولة عن الفساد والتدمير الذي أصاب الثروات.

وهذه الآية البليغة تدل على عظمة المولى سبحانه وتعالى، حيث أنه أوجد الكون وكل ما يشتمل عليه قبل وجود الإنسان بصورة دقيقة ومنظمة ومتكاملة، وأن مجيء الإنسان بدأ معه الفساد لأنه دخل فيه بغير منهج خالق الكون الذي اعدّ له كونا لا يأتي منه فسادا[1].

(1) محمد متولي الشعراوي، "**الكون – الحضارة – التلوث**"، مجلة التنمية والبيئة، القاهرة، العدد التاسع، 1977، ص ص: 6 - 7.

ج- العنصر الثالث: ويتمثل في حدوث الضرر أو احتمال حدوثه نتيجة فسادها وتدهور حالتها، وهو ما جاءت به الآية بقولها: **(لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا)**.

فالإنسان يتحمّل نتائج فساده في الأرض وتلويثه لما خلق الله فيها فلحقه الضرر والعذاب، نتيجة مخافة أوامر الله وخروجه عن الأحكام الشرعية.

وما يلاحظ أن الله سبحانه وتعالى بحكمته وعلمه بعباده الضعفاء وأنه لا غنى لهم على موارد الطبيعة وبيئتها وثرواتها لذلك دعاهم في نهاية الآية الكريمة بقوله: **(لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)**.

وخلاصة القول أن هناك بعض الحقائق الهامة حول نظرة الإسلام للبيئة ومن بينها:

1 – أن الشريعة الإسلامية من خلال القرآن والسنة النبوية وضعت تصورا شاملا للبيئة شمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد والماء والهواء، وجعلت الإنسان مكرما على سائر المخلوقات وسخّرت له ولخدمته انطلاقا من قاعدة الاستخلاف.

2- لقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ سد الذرائع، أي تجنب الفساد أيا كان نوعه تقييدا للتعامل مع البيئة بما يدرأ عنها المفسدة إبان التصرف السيئ في المباحات والحقوق فضلا عن المجاوزة والعدوان.

3- إن مفهوم الحماية في أصول الفقه واسع جدا يشمل إقامة واستغلال الموارد، وتثبيت قواعده بأنجع السبل لتحقيق منافعه كما يشمل التنمية، والتي تشمل التطوير مع الحفاظ على الموارد الطبيعية.

4- الإلزام بنظافة البيئة من الصور الأساسية التي حرص النبي ρ وأوصى بها المسلمين.

5- أن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية أمانة ومسؤولية يتطلبها الإيمان وتقتضيها عقيدة الاستخلاف في الأرض.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوضعي

تتطلب الحماية الجنائية للبيئة معرفة الإطار ونطاق هذه الحماية ولا يتأت هذا إلا من خلال ضبط المفاهيم والمصطلحات، خصوصا في مجال جرائم البيئة، كونها تعتمد سلوكيات وأفعال متطورة وتتميز بالدقة والتعقيد ومن الصعوبة بما كان كشفها أو تحديده،عليه يجب التوسع في هذه المفاهيم من اجل الإحاطة بصورة كافية وكاملة بكل صور التجريم، مما يضمن حماية جنائية فعالة البيئة من أي أضرار محتملة في المستقبل نتيجة للتطور العلمي

والتكنولوجي.

وعلى هذا الأساس يجب في العمل على تحديد مفهوم البيئة قانونا وعناصرها المشمولة بالحماية الجنائية في مجال القوانين الوضعية، ثم تحيد صور وأنواع الملوثات وتبين أهم صور التعاون الدولي خصوصا الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للبيئة

يطرح تحديد مفهوم البيئة العديد من الصعوبات نتيجة لاختلاف المفاهيم بحسب المدخل الزاوية التي ينظر إليها، فهناك المدخل العلمي الذي يعمل على تضييق مفهومها باعتبارها الوسط الطبيعي، وهناك المفهوم القانوني الذي يستوجب التوسع فيه من اجل ضمان أكثر حماية وفعالية للبيئة بجميع عناصرها، وعليه سنحاول التعرض لهذه المفاهيم من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والعلمي للبيئة

أولا / التعريف اللغوي للبيئة:

تستخدم كلمة Environment للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو والتنمية، كما تستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة والحيوان التي يعيش فيها الإنسان، أما في الفرنسية L'environment فهي الظروف التي الطبيعية من هواء وماء وارض وكائنات حية والمحيطة بالإنسان[1].

ثانيا / التعريف العلمي للبيئة:

هي مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[2].

ويتم دراسة هذا المجال في علم البيئة Ecology، ويهتم بدراسة الكائنات الحية ومواطنها البيئية، ويبحث أساسا على علاقة مكونات النظام البيئي مع المكونات غير الحية المحيطة بها.

وبمعنى آخر يهتم علم البيئة بدراسة علاقة الكائنات الحية مع بعضها البعض

(1) Longman **Dictionary of contemporary**, Third edition ,2000, P559

(2) علي حسن موسى، **التلوث البيئي**، دار الفكر المعاصرة، بيروت، 2000، ص 18.

وتفاعلها مع الوسط غير الحي الموجودة فيه[1].

ولقد تطور هذا العلم وهو يتسع مع مرور الوقت خصوصا أنه يوظّف التكنولوجيا، بالإضافة إلى علاقته الوثيقة بجملة من العلوم مثل الكيميائية الحيوية والعضوية، وعلم المناخ والفيزيولوجيا وعلم المياه...الخ.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة

لقد أكدت أغلب التشريعات في نصوصها على تعريف للبيئة من خلال توضيح عناصرها ومكوناتها وهذه التعريفات تتميز بالتوسع أحياء وبالتضييق أحيانا أخرى، كما اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية بتعريف البيئة محاولة ضبط مفهومها، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الفرع توضيح تعريف البيئة في بعض التشريعات وفي بعض الاتفاقيات الدولية.

أولا / تعريف البيئة في بعض التشريعات:

اعتمدت أغلب التشريعات لمحاولة تعريف البيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة(علم البيئة) وعلى ما تشتمل عليه من عناصر-كما سيأتي بيانه لاحقا-، واتجهت أغلب التشريعات لمحاولة تعريف البيئة إما تعريفا موسعا أو تعريفا ضيّقا في القانون الأساسي الخاص بحماية البيئة.

1- التعريف الواسع: يقوم هذا المفهوم على مضمون مركب للبيئة فهي تشمل البيئة الطبيعية (جبال، مياه، أنهار، كائنات حيّة...)، والبيئة العصرية الاجتماعية البشرية (كل ما أنشأه الإنسان من جسور وأنابيب...).

ولقد عرف المشرع المصري البيئة في القانون رقم1994/04 في المادة(01) بأنها:« المحيط الذي يشمل الكائنات الحية،وما تحتويه من موارد، وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت»[2].

وعرّفها المشرع السوري في القانون 1994/16 في المادة(01)بالقول:«الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى،ويستمدون منه إيرادهم المادي وغير المادي ويؤدون فيه

(1) زيدان هندي عبد الحميد ومحمد إبراهيم عبد المجيد، **المكونات الكيميائية والبيئية**، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص ص: 28 - 29.

(2) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 46.

نشاطاتهم»[1].

وعرّفها القانون اللبناني رقم2002/444في المادة(02) بالقول: «المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي) الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات»[2].

وعرّفها المشرع الأردني في المادة الأولى من قانون حماية البيئة رقم 2003/01 بأنها:« المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما يحتويه من موارد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت»[3].

كما عرّفها المشرع الكويتي في قانون البيئة رقم1980/62:« المحيط الذي يشمل الكائنات الحيّة من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وكذلك المنشآت الثابتة والمتحرّكة التي يقيمها الإنسان»[4].

وعرّفها القانون العماني رقم1980/10 المتعلق بالبيئة في المادة 04 بالقول: «مجموعة العوامل والنظم والموارد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في موقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية أو الترفيهية، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها كالماء والتربة والمواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة،ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة»[5].

كما عرّفها القانون التونسي رقم1998/91 في المادة(02)بالقول:« العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات المائية والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميّزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني»[6].

ولقد نص قانون حماية البيئة الجزائري رقم10/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19

(1) إبتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 29.

(2) محمد خالد جمال رستم، **النظام القانوني للبيئة في العالم**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 140.

(3) إبتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 29.

(4) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 57.

(5) إبتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 30

(6) المرجع نفسه، ص 30.

[1] في المادة 04 منه على ما يلي: «البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعة».

كما حدد المشرع الجزائري بعض المصطلحات القريبة المعنى من البيئة وهي:

- **النظام البيئي:** هو مجموعة ديناميكية مشكلة عن أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميّزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

- **التنوع البيولوجي:** قابلية التغيّر لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها.

2 - التعريف الضيّق: وهو التعريف الذي يقتصر على الوسط الطبيعي فقط دون الوسط الإنساني، ومن أمثلة ذلك المشروع الليبي في القانون 1982/07 في المادة(01): «المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحيّة، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء»[2].

ثانيا / تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية:

بالرجوع إلى مؤتمر استوكهولم الذي عقد في السويد عام 1972 تضمن الإعلان النهائي عن أول تعريف شامل للبيئة رغم التأكيد عليه في مؤتمر التربية البيئية الذي عقد في الاتحاد السوفيتي (أوكرانيا) عام1977، وجاء فيه« البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماء ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من بني البشر»[3].

وما يلاحظ من التعريف هو ما يلي:

- إن مكونات البيئة تتمثل في المواد العضوية وغير العضوية وكذا المجتمعات البشرية والأرض والمياه بكل طبقاته.

- التفاعلات بين المكونات المختلفة للبيئة.

---

(1) الجريدة الرسمية، رقم 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

(2) محمود صالح العادلي، **موسوعة حماية البيئة**، ج 3، مرجع سابق، ص14.

(3) صالح محمد بدر الدين، **حماية التراث الثقافي والطبيعي في الاتفاقيات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 20 وما بعدها.

- المنشآت الصناعية التي يقيمها إنسان.
- الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر على حياة الإنسان.

وأكدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة حماية البيئة بكافة عناصرها وألزمت الدول الأطراف بعدم الاعتداء عليها،وقد تجنبت أغلب الاتفاقيات وضع تعريف محدد للبيئة، تاركة المجال للتشريعات الداخلية للبيئة وللفقه والقضاء الوطني.

وما يمكن قوله في هذا المقام أننا بعد الدراسة المستفيضة نرى أن الأنظمة التشريعية الداخلية تولى أهمية كبرى لتعريف البيئة بخلاف الاتفاقيات الدولية التي بالكاد نرى أحدها تتضمن تعريف لها، وإن كان البعض يرى أن هذه التشريعات تعرف البيئة من خلال مكوناتها (الوسط الطبيعي والصناعي) كما أنها تقتصر في الحماية الجنائية على الوسط الطبيعي دون الصناعي[1].

وعليه يمكننا القول أن لا نستطيع إعطاء مفهوم كامل للبيئة دون معرفة عناصرها ومكوناتها، وهو ما سنتعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: عناصر ومكونات البيئة في القانون الجزائري

من خلال التعاريف السابقة تبين أن البيئة تتكون من عنصرين:

1 - العنصر الطبيعي: ويشمل مجموعة العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها وهو سابق لوجوده، وتستعمل على الهواء والماء والتربة والنبات والحيوان.

2 - العنصر الصناعي: وهي كل الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 89 من قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة على العناصر البيئية المكفولة بالحماية القانونية تحت عنوان (المجالات المحمية)، وهي حسب مفهوم هذا القانون: المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة، وهذا ما يعرف الوسط الطبيعي

ونصت المادة 30 على الوسط الصناعي بقولها:« تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة

(1) أحمد محمد حسين، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 79.

أعلاه من قواعد تحديدية في مجال المنشئات الإنسانية والأنشطة الاقتصادية مختلفة الأنواع، وكذا كل التدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف حسب هذه الأنظمة الخاصة إلى حمايتها».

وقد أشارت المادة 39 إلى عناصر ومكونات البيئة المشمولة بالحماية في القانون الجزائري وهي:

1 – حماية التنوع البيولوجي: وهو يشمل الوسط النباتي والحيواني في المواد من (40 – 43).

2 – حماية الهواء والجو: في المواد من (44-47)، وهي تشمل كل المواد التي يمكن أن تؤدي إلى تلويث الفضاء بإدخال مواد ضارة ومن شأنها:

– تشكيل خطر على الصحة البشرية.

– التأثير على المناخ أو إفقار طبقة الأوزون.

– الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

– تهديد الأمن العمومي بإزعاج السكان.

–إفراز روائح كريهة وشديدة.

– الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

3 – حماية المياه والأوساط المائية: في المواد من (48-58).

– وتشتمل على المياه العذبة من خلال التزود بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية كما تشتمل على المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه.

– حماية البحر: ويتجلى ذلك كل إفراغ لمواد تلوث البحر أو تقليل للقيمة الجمالية والترفيهية للبحر أو إضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

4 – حماية الأرض وباطن الأرض: في المواد من (59-64)، وتشمل الأرض على كل الثروات التي تحتويها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد.

5 – حماية الإطار المعيشي: في المواد من (65-68)وتدخل ضمنه الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل ساحة ذات منفعة عمومية أو جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

6 – حماية الأوساط الصحراوية: في المواد من (65-68)بما يحتويه من أنظمة ايكولوجية وتنوع بيولوجيا للأوساط الصحراوية

7 – العنصر الصناعي: وجاءت في المواد من (96-75) بعنوان (الحماية من الأضرار) وقصد بها المشرع الأضرار الناتجة على الأنشطة البشرية وهي نوعان:

* **العناصر الكيميائية:** وتشمل المواد المصنعة والمستحضرات الكيماوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة وتتمثل في:

– المواد الكيماوية لأغراض البحث والتحليل.

– المواد الكيماوية المستعملة في الأدوية ومواد التجميل والنظافة...

– المواد المشعة.

* **العناصر السمعية:** وتشمل على انبعاثات وانتشار الأصوات والذبذبات التي تشكل خطر على صحة الإنسان، وكذا النشاطات الصاخبة وما يلاحظ أن المشرع الجزائري توسع في عناصر البيئة والتي تشتمل على العنصر الطبيعي والعنصر الصناعي (البشري)، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه:ما هي مفهوم التلوث وصوره في القانون الجزائري؟

المطلب الثالث: المفهوم القانوني للتلوث وصوره

لقد أصبح خطر التلوث من الأخطار التي تهدد ليس فقط صحة الإفراد بل تعداه إلى النظم الأساسية التي يقوم عليها توازن البيئة بجميع عناصرها، مما أوجب دق ناقوس الخطر نتيجة تزايد المخاطر على المستوي الوطني والدولي، وعلى هذا الأساس سعت الدول إلى وضعت آليات قانونية من شانها التقليل من مخاطر التلوث وهذا من خلال إعطاءه تعريف دقيقا ومحددا له، وكذا أنشاء هيئات وطنية ودولية لمراقبة الإخطار الناجمة عن التلوث والحد منها.

وسنحاول في هذا المطلب توضيح المعنى القانوني للتلوث الذي يستوجب الحماية الجنائية عند حدوثه، ونحاول أن بين صوره وأنواعه والجهود والدولية للحد من أثاره وانتشارها وتوسعها.

الفرع الأول: تعريف التلوث اصطلاحا

عرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث بأنه: «هو كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية

الأخرى»[1].

ومعنى التلوث علميا«حدوث تغير وخلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام وتفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة العفوية منها بالعمليات الطبيعية»[2].

وعليه نقول أن التلوث في الحقيقة هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية بحيث لا تستطيع الأنظمة البيئية استيعابه بدون أن يختل توازنها[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلوث

أولا / التعريف التشريعي للتلوث:

إن للمفهوم القانوني للتلوث أهمية كبرى ذلك أنه غالبا ما تخصص القوانين جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظم الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية، في سبيل التقليل من آثار التلوث على البيئة، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث.

ويكتسي المفهوم القانوني للتلوث أهمية كبرى خصوصا من الناحية الموضوعية من أجل تحديد السلوك الملوث ومتى يتحقق الضرر البيئي، وعليه يترتب عليه توافر الحماية الجنائية.

وقد عرّفه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 10/03في المادة04: «التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية».

وقد عرّف المشرع المصري التلوث في المادة(01)الفصل(07) من قانون البيئة (04) 1994بأنه: «كل تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحيّة أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية»،

(1) Glossary, **Water and Waste Water control engineering,** U.S.A Water Pollution federation, 1981, PP: 276-277

(1) Macmillan Dictionary of the environment USA, Macmillan Preference Books, 1988, P309.

(3) للمزيد حول مفهوم التلوث انظر: صالح وهبية، **قضايا عالمية معاصرة**، دمشق: دار الفكر، 2001 ص 82.

سحر حافظ، مرجع سابق، ص78.

خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعبني، **حماية البيئة الخليجية**، المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص 13.

زيدان هندي عبد الحميد ومحمد إبراهيم عبد المجيد، مرجع سابق، ص 51 – 55.

وعرّفه المشرع الكويتي في الفقرة(08) المادة(01) قانون 021/ 1995 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة بالقول: «إن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوّثة بكميات أو صفات لمدّة زمنية قد تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وحدها أو التفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال أو أنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي، أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة»[1].

ثانيا / تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية:

لقد عرفت الاتفاقية الدولية والإقليمية المتعلقة بالحماية البيئية التلوث في العديد من نصوصها ومنها ما نصت عليه المادة02 الفقرة (أ) من اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث برشلونة 1976 بالقول: «التلوث هو قيام إنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب آثار ضارة كإلحاق أضرار بالمواد الحيّة أو أن يكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائق أمام النشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك»[2].

كما تنص المادة (01) الفقرة (أ) من الاتفاقية الخاصة بمنع تلوث الهواء بعيد المدى العابر للحدود (جنيف1979): «التلوث البيئي هو إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار وعلى هذا النحو يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية»[3].

وعرفته معاهدة منع التلوث من السقي (لندن1973م) بأنه: «تلك المواد التي إذا اختلطت بمياه البحر فإن يعزى إليها السبب في مخاطر لصحة الإنسان أو الإضرار بمصادر المياه أو المخلوقات البحر والمياه البحرية أو الإضرار بخواص مياه البحر أو الحيلولة دون الاستخدامات المشروعة للسير»[4].

وما يلاحظ من خلال التعريفات السابقة وجوب توافر عناصر أساسية في حدوث التلوث وهي[5]:

---

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص59.

(2) عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 376.

(3) المرجع نفسه، ص376.

(4) أحمد محمد سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 85.

(5) نبيلة عبد الحليم كامل، **نحو قانون موحد للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 375.

العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة

أي حدوث تغير في الوسط الطبيعي لمكونات البيئة وتبدأ معالمه من خلال اختلال التوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر ومكونات البيئة إما باختفاء بعضها أو بالتأثير على خواصها

العنصر الثاني: وجود يد خارجية وراء هذا التغير

وقد تكون هذه المتغيرات بفعل الإنسان نتيجة لنشاطاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد تكون بفعل الطبيعة كالكوارث الطبيعية والبراكين.

العنصر الثالث: أن يحدث هذا التغير أثره الضار:سواء على الإنسان أو على الكائنات الحية وغير الحية الأخرى.

الفرع الثالث: صور وأنواع التلوث

تختلف صور التلوث بنوع إلى أكثر من نوع واحد، فهناك التلوث الهوائي والتلوث المائي وتلوث التربة والغذاء، وكل من هذه الأنواع تتعدد مصادره يوم بعد يوم نتيجة للتطور والتقدم العلمي والتكنولوجي.

أولا / التلوث الهوائي:

عرّفه المشرع الجزائري بالقول: «إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو أصلية من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي».

والملاحظ أن المشرّع الجزائري لم يحدد مصادر تلوث الهواء بل حرص على الوقوف على حالات وعناصر توافر هذا التلوث وذلك من خلال التغيّر في تركيبة الهواء على شرط تحقق ضرر للإنسان أو الكائنات الحية.

ولقد حددت منظمة الصحة العالمية مستويات التلوث في الهواء بأربعة مستويات[1]:

1 – أن يلاحظ له أثر مباشر أو غير مباشر على الجوار أو الإنسان.

2 – أن يكون له تأثير ضار على الكائنات الحية وعلى البيئة.

3 – أن يحدث أضرار قد تؤدي إلى حدوث أمراض مزمنة أو الموت المبكر.

4 – حدوث أضرار أو أمراض مزمنة والموت المبكر في الطبقة الضعيفة.

---

(1) معوض عبد التواب، **جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية**، دار المعرف، الإسكندرية، 1982، ص 100.

ومن أهم مصادر التلوث الهوائي نذكر[1]:

ثانيا / التلوث الفضائي:

وهو من أخطر الأنواع على البيئة الهوائية، وهو كل فعل يترتب عليه إدخال غازات أو بواهر صلبة أو سائلة سامة أو ذات رائحة في الهواء المحيط ذات طبيعة غير مريحة، كما يحدث بسبب الأنشطة النووية أو الاستكشافات الفضائية...الخ.

ثالثا / التلوث الإشعاعي:

ومصدره الإشعاعات الطبيعية أو الصناعية ؛فالإشعاعات الطبيعية مصدرها الأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي أو الغازات المشعة الصادرة عن القشرة الأرضية؛أما الإشعاعات الصناعية فهي الناتجة عن النشطة النووية ومحطات الطاقة الذرية والنووية، ويحدث غالبا عن عدم احترام المقاييس العالمية المسموح بها لانبعاث الغازات.

رابعا / التلوث الضوضائي:

ظهر هذا النوع نتيجة لكثرة الازدحام خصوصا المروري،وارتفاع الأصوات وما تسببه من أضرار على الصحة العامة، ولقد اخترعت الآلة لقياس الصوت تسمى (الدليل) ووحدة للقياس (ستومتر) تقسم إلى ثلاث درجات A –B- C لقياس درجة الضوضاء[2].

ونص عليها المشرع الجزائري المادة 72 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة بالقول: «الوقاية أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل خطر لصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة».

خامسا / التلوث المائي:

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 4 قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقوله: «إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه».

ويطرح التلوث البحري العديد من المشاكل خصوصا إذا أخذت بعين الاعتبار أن

---

(1) نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 49.=

= ياسرم فاروق الميتاوي، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

(2) جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي** "**دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص: 8 – 9.

البيئة البحرية باعتبارها(تراث مشترك للإنسانية)، مما أدى إلى تضاعف الجهود الدولية لإبرام اتفاقيات دولية، خصوصا إذا أدى تلوث مياه إقليمية لدولة ما إلى تلويث مياه دولة مجاورة وما يثيره الأمر العديد من إشكاليات قانونية.

وما نلاحظ من التعريف السابق أن المشرع الجزائري لم يحدد مصادر للتلوث المائي، في حين تسعى الاتفاقيات الدولية لتحديد مصادر التلوث وهو ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1].

- التلوث من مصادر البر.
- التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحر.
- التلوث الناشئ عن أنشطة في المنطقة.
- التلوث عن طريق السفن.
- التلوث من الجو أو من خلاله.

سادسا / تلوث التربة والغذاء:

ويتم من خلال استخدام المبيدات والمخصبات الكيميائية ومنظمات النمو على نحو غير صحيح.

وقد أشارت منظمة الأغذية والزراعة الدولية(fao) أن آثار المبيدات ومنظمات النمو تؤثر على صحة الإنسان وتنقسم آثارها إلى قسمين:[2]

- آثار حادة تظهر مباشرة على الإنسان.
- آثار مزمنة تظهر عميقة غير مباشرة على الإنسان ولكن له أثر على الأجنة والخلايا.

ومن مصادر هذه الملوثات نذكر:

- التلوث بالأسمدة الفوسفاتية.
- التلوث بالمركبات المازوتية.

(1) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، **المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة**، رسالة دكتوراه، 1994، جامعة القاهرة، ص 196.

(2) محمد السيد أرناؤوط، **الإنسان وتلوث البيئة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص 227 – 229.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل، نلاحظ التوافق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حول المفاهيم مع الإشارة أن الشريعة الإسلامية أوسع وأكثر شمولية في المفهوم البيئي كونها تعتمد على العناصر الطبيعية والبشرية بالإضافة إلى البعد الإيحائي والروحي.

كما لاحظ التوافق في مفهوم التلوث بين الشريعة والقوانين الوضعية باعتباره يقوم على ثلاث عوامل:

- تغير في الوسط الطبيعي والبيئي.
- ينسب فيه الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- حدوث ضرر للإنسان أو للبيئة ككل.

وختاما نقول أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في التنبؤ واستشعار خطر الفساد والتلوث لقوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: الآية 41].

كما أن استعمال الإسلام للفظ الفساد أوسع مدلولا من التلوث وأكثر دقة، لأنه يشمل كل خلل أو اضطراب يسبب ضرر للبيئة وهو بذلك يشمل كل استنزاف للموارد الأولية الطبيعية، وكذا عدم الترشيد في استخدامها بما يضمن للأجيال القادمة الحق في الانتفاع بها وهو ما أصبحت تنادى به حاليا الدول والمنظمات الدولية بما يعرف بالمحافظة على البيئة في ظل التنمية المستدامة.

وقد حاول المشرع الجزائري تعريف التلوث في قانون حماية البيئة وبشكل موسع مما يضمن تجريم كل الأفعال التي من شانها إحداث إضرار بالبيئة أو مجرد التهديد بإحداثها وهذا من شانه إضفاء المزيد من الفعالية على الحماية الجنائية للبيئة.

الفصل الثانـــي
أسس ومبادئ حماية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تهدف القواعد القانونية إلى تنظيم حياة الإفراد في المجتمع بصفة عامة وخصوصا القواعد الجنائية والتي تعمل على صيانة الأسس والقيم الجوهرية للمجتمع، من خلال تجريم الأفعال التي تضر به، ووضع عقوبات ملائمة لتحقيق الردع العام والخاص فيه.

والبيئة اليوم أصبحت بحد ذاتها قيمة جوهرية وأساسية تستوجب الحماية، وانطلاقا ومن هذا الأساس سنحاول في هذا الفصل توضيح أهم الضوابط الشرعية التي تعمل على حماية البيئة وتوضيح مقاصد الشريعة الإسلامية من حمايتها، كما سنبين أهم المبادئ التي جاء بها قانون حماية البيئة في سبيل تدعيم السياسة الوطنية لحماية البيئة، ثم نبين أسس التجريم والعقاب في جرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وكذا الطبيعة القانونية لجرائم البيئة وهذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الأسس الشرعية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية

إن الأحكام التي جاءت بها نصوص الشريعة الإسلامية تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، فهناك ما ورد فيه حكم بعينه وجب على الفقيه إتباع حكم النص فيه، أما ما لم يرد فيه نص فعلي الفقيه البحث على الحكم الشرعي والطريقة أو الدليل في ذلك هو تحقيق المصالح الشرعية التي جاءت بها هذه النصوص والأحكام لحمايتها أو حماية مصلحة من يحكمها في إطار الضوابط والأسس الشرعية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية عن طريق الاجتهاد في استنباط الأحكام[1].

وعليه من أجل معرفة الأسس والقواعد الشرعية لحماية البيئة في الإسلام نتعرض إلى المطلبين الآتيين:

- الضوابط الشرعية في حماية البيئة
- المصالح محل الحماية في الفقه الإسلامي، وموقع حماية البيئة منها.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية

(1) حسين حامد حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه مطبوعة بمكتبة المتنبي، القاهرة، 1981، ص 121 وما بعدها.

إن الفقه الإسلامي يزخر بالعديد من الضوابط والقواعد الفقهية التي تحكم المعاملات وما تحققه من مصالح للأفراد، ولذا سنحاول الوقوف على أهم هذه الضوابط الإسلامية المتعلقة بحماية البيئة وهي نوعان: ضوابط سلوكية مستنبطة من الأحكام الفقهية وضوابط فقهية مستنبطة من قواعد الأشباه والنظائر[1].

الفرع الأول: الضوابط السلوكية لحماية البيئة

ويقصد بها مجموعة الضوابط والقواعد التي ترتبط بأعمال الإنسان ومعاملاته وسلوكه في الحياة سواء كانت عادية أم غير عادية ومن أهم هذه الضوابط نذكر:

1 – ضابط العبادة وأداء الشعائر:

حيث أن العبادة هي الغاية الأساسية من خلق الإنسان قال تعالى:**(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)** [سورة الذاريات: الآية 56].

وقد تضمنت هذه العبادات العديد من السلوكات التي تضمن حماية البيئة إذا تم أدائها في دقتها وبالشكل الصحيح والشرعي ومن أهم هذه السلوكات:

* **الطهارة:** وقد جعلها الإسلام ضرورية في كثير من العبادات، كما يدخل في حكم الطهارة النظافة وفي جميع المجالات ونذكر منها:

– **المجال البري:** لقد ركز الإسلام على نظافة أماكن العبادات خصوصا المساجد منها وعدم تعرضها للتلوث، ويروى عن أنس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله ρ إذا جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقام أصحاب رسول الله ρ له قال رسول الله ρ دعوه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله Yوالصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ρ قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه»[2]

كما ركز الإسلام وواجب على نظافة الإنسان لنفسه وشرع المولى Y الوضوء للصلاة والاغتسال للجنابة وقال تعالى:**(وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ)** [سورة المائدة: الآية 06]، ومن الشعائر والعبادات التي تظهر فيها حماية البيئة فريضة الحج حيث أوجب المولى Y على الامتناع على الصيد في الحرم حفاظ على أنواع الحيوانات من الانقراض خصوصا مع زيادة

(1) محمود السيد حسن داود، **ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية "دراسة في إطار قواعد الفقه الإسلامي وميادين القانون الدولي"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 45 وما بعدها.

(2) صحيح مسلم (كتاب الطهارة).

عدد الحجيج الذي يصل سنويا إلى 3ملايين حاج سنويا قال تعالى(**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره)** [سورة المائدة: الآية 95].

- المجال المائي أو البحري:

لقد أولى الشرع للبيئة المائية أهمية كبرى وأوجب الحفاظ عليها والدليل على ذلك عديد الآيات التي تبين فوائد ما قال تعالى: **(وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا)** [سورة الإنعام: الآية 99].

وقد أرشدنا رسول الله ρ في العديد من الأحكام حفاظ على البيئة المائية ومنها:

- النهي عن البول في الماء الراكد:قال رسول الله ρ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[1].

- كما نهى النبي ρ عن التبرز في الماء، حيث قال:« اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[2].

- كما نهى إدخال المستيقظ يده في الإناء قبل غسلها فقال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث فإنه لا يدري لا أين باتت يده»[3].

- المجال الجوي أو الهوائي:

إن الهواء يمثل ضرورة لكل الكائنات الحية جميعا، واجب الشرع المحافظة على الهواء خاليا من الملوثات لأنه فيه حماية للحياة وهي من المقاصد السامية للتشريع الإسلامي، وعليه إذا كانت المحافظة على الحياة واجبة فإنه مالا يتم الواجب به فهو واجب، وقد ركز الإسلام على منع هذه الملوثات حتى في العبادات ومثال ذلك قوله ρ: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلن أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»[4].

2- ضابط الاعتدال وعدم الإسراف:

(1) صحيح البخاري (كتاب الوضوء).

(2) رواه ابن ماجة (كتاب الطهارة).

(3) صحيح مسلم (كتاب الطهارة).

(4) صحيح البخاري (باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل).

ركز الإسلام على هذا الضابط باعتباره دين الوسطية،ويسعى لتهذيب سلوك الفرد ليجعله حضريا قويما ومحافظا على البيئة.

والاعتدال: هو كل سلوك لا يتعدى الحدود المعقولة بمعنى ألا يترتب عليه ضرر.

الإسراف:عكس الاعتدال بمعنى الإفراط وتجاوز الحد ووضع الشيء في غير موضعه،ومن هنا يتّضح جليا التطابق في المفاهيم بين التلوث والإسراف نظرا لوجود شيء مادي أو طاقة في غير الموضع الطبيعي أو بكميات زائدة مما يؤدي إلى اختلال التوازن وبالتالي يتسبب في إضرار بالبيئة[1].

وللإسراف صور متعددة نذكر منها:

* **الإسراف في الماء:** لقد نهى الإسلام على تبذير المياه واستعماله في غير موضعه ولو كان بغرض الطهارة، قال ابن عباس: قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد. قال:كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع. فقال الرجل لا يكفيني.قال: لا أم لك، قد كفي من هو خير منك رسول الله ρ».

وهنا يجب التمييز بين الإسراف والتبذير، فالإسراف هو تجاوز الحد في استهلاك الحلال،أما التبذير فهو الإنفاق في الحرام[2].

وجاء أعرابي إلى النبي ρ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا،قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعد وظلم[3].

* **الإسراف في الطعام:** قال تعالى:(**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**) [سورة الأعراف: الآية 31]. وقال أيضا:(**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**) [سورة الفرقان: الآية 67].

ولا تقتصر مشكلة الطعام في استهلاكه بل يمتد ليلحق به تلف المواد الغذائية وكذا بقايا الطعام وما يتم رميه في صناديق القمامة وما يترتب عليه من ضرر في الشوارع العمومية.

3- ضابط التعمير والنهي عن الفساد:

(1) محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص199.

(2) يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص203.

(3) محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص54.

يقوم هذا الضابط على أساس قوي، وهو استخلاف البشر في الأرض ووجوب تعميرها بطاعة الله سبحانه وتعالى،وقد ركز الإسلام كثيرا على ضابط التعمير قال تعالى: (**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ)** [سورة هود: الآية 61].

وكثيرا ما يربط القرآن الكريم بين أمن البيئة وجمالها والمحافظة عليها وبين رغد العيش بالامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى وتعمير كونه فقال تعالى:(**وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ)** [سورة النحل: الآية 112].

كما اهتمت السنة المطهرة بتشجير الأرض والحرص على زراعتها وزيادة المساحات الخضراء فيها،فقال رسول الله ρ: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[1].

وبجانب الاهتمام بالتعمير والإنشاء في مختلف المجالات الزراعية والصناعية، نهى الشرع عن إفساد الطبيعة، قال تعالى: **(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)** [سورة البقرة: الآية 205].

الفرع الثاني: الضوابط الفقهية لحماية البيئة

لقد اجتهد الفقهاء في استنباط ثروة فقهية عظيمة عظم هذا الدين من القواعد والضوابط الفقهية، ولذا نستطيع أن نلخص كل هذه القواعد التي يمكن العمل بها في مجال البيئة،وسوف نقتصر على بعض من هذه الضوابط التي يردّها بعض الفقهاء إلى الضوابط الخمس الآتية[2]:

أولا / ضابط الأمور بمقاصدها:

الأصل في هذا حسن النية لقوله ρ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[3].

وبناءا على هذا الضابط فإن صلاح العمل هو النية والقصد لأن صلاح القلب من

(1) للمزيد انظر: خالد عبد اللطيف:**البيئة والتلوث من منظور إسلامي**،دار الصحوة،القاهرة، 1993، ص 84.

(2) محمد حسن إسماعيل، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، المجلد1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص 33 وما بعدها. انظر كذلك: محمد الروكي، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي**، دار القلم، دمشق، 1998، ص 106 وما بعدها.

(3) صحيح البخاري.

صلاح العمل وصلاح العمل من صلاح النية[1].

وعلى هذا الأساس يقوم الجزاء على جرائم البيئة لأن القصد (النية) هي أساس الثواب أو العقاب.

وبالتالي فإن الأعمال التي لا يقصد أصحابها الإضرار بالبيئة فهي صالحة ويثاب عليها، وإن حصل منها ضرر مادام هذا الضرر غير مقصود، غير أنه ينبغي التوقف عن الضرر عند اكتشافه،بل إن النية إذا تمكنت من القلب في إصلاح البيئة والمحافظة عليها أجر صاحبها، وإن لم يتمكن من فعل شيء، بل إن النية يمكن أن تحول العادات في إصلاح البيئة وعمارتها إلى عبادات.

ثانيا / ضابط الضرر يزال:

يعتبر هذا الضابط من أهم الضوابط لأن الأحكام تكون إما لجلب منفعة أو لدفع مضرة ولأن هذا يدخل فيها حفظ الضرورات الخمس (الدين، النفس، النسب، المال، العرض).

وأصل هذه القاعدة قوله ρ: « لا ضرر ولا ضرار».

والضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا.

والضرار: هو إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع وقيل أيضا أن:

الضرر: الذي له فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة.

الضرار: الذي ليس فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة[2].

ويرتبط بهذه القاعدة عدد كبير من القواعد تبين مجملها وتقيد مطلقها وتخصص عمومها وتكشف عن مقاصدها ومراميها ومن هذه القواعد نذكر:

* **الضرورات تبيح المحظورات:** وتعرف بقاعدة الرخصة قال تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [سورة المائدة: الآية 03].

ومن شروط تحقق حالة الضرورة:أن تكون محققة وغير وهمية وأن تكون حالة غير ممكنة التلاشي أو التخلص منها بوجه مشروع

* **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها:** لقوله تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا**

(1) محمد الروكي، مرجع سابق، ص 174.

(2) محمود السيد حس داود، مرجع سابق، ص 64.

إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم) [سورة البقرة: الآية 173].

إن أسباب إباحة الضرورة تبقى محدودة في الإطار المكاني والزماني فقط.

* **ما جاز لعذر بطل لزواله:** إذا سقطت المحرمات لعذر وزال هذا العذر ترجع إلى الإيجاب والحرمة.

* **المشقة تجلب التيسير:** لأن الشريعة لم تكلف الناس إلا بما يستطيعون وبما لا يوقعهم في حرج أو لا يتوافق وغرائزهم أو طبائعهم، وأن السير مطلوب من قبل الشارع، قال تعالى: **(يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** [سورة البقرة: الآية 185].

وقال: **(يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ)** [سورة النساء: الآية 28].

وقال: **(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)** [سورة البقرة: الآية 286].

وقال: **(ُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)** [سورة المائدة: الآية 06].

* **الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق:** وتقوم هذه القاعدة على أمر عظيم هو وجوب الوسطية عدم الإفراط أو التفريط، وهذا هو العدل.

* **الضرر لا يزال بالضرر:** وأساس هذه القاعدة أن الضرر ويزال بمثله،أو بما هو أعظم منه، ولكن يجوز دفعه بما هو أقل منه، وتدخل ضمن هذه القاعدة مجموعة من الضوابط منها:

- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفها.
- دفع المفاسد مقدّم على جلب المنافع.
- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.[1]

فوفقا لهذه القواعد يجوز للدولة التدخل من أجل وقف بعض المشاريع والمنشآت رغم ما تقدمه من مصالح وخدمات إذا كانت تضر بالبيئة، كما لها الحق أن تطلب تصليح الضرر وإعادة الحال إلى وضعه السابق بإزالة التلوث والضرر دون النظر إلى الأعمال إذا كانت مشروعة أو غير مشروع.

ثالثا / ضابط العادة محكمة:

(1) محمد الروكي، مرجع سابق، ص 167. وكذلك انظر: محمد حسن محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 165.

والعادة من العرف أي ما اعتاد الناس عليه من أقوال وأفعال حتى صار ملزما لهم،ويشترط في الإسلام أن يكون للتصرف المراد تحكيمه فيه،وان لا يعارض نصا صريحا،والدليل على العرف أو العادة قول الرسول ρ: «الوزن وزن أهل مكة،والمكيال مكيال أهل المدينة»[1].

رابعا / اليقين لا يزول بالشك:

والشك عكس اليقين وعند الفقهاء هو التردد،ومعنى هذه القاعدة أن الأمر الثابت باليقين لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، ولهذا الضابط جملة من القواعد منها:

قاعدة إذا ما اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام: بمعنى انه إذا تعارض دليلان أحدهما يقضي تحريم فعل والآخر يقضي بإباحته فإنه يقدّم دليل التحريم على دليل الإباحة.

وعليه إذا تساوت مصلحتان في فعل أو مشروع يتصل بشؤون البيئة والحفاظ عليها، الأولى تقدم نفعا والثانية تجلب ضررا وبالتالي تؤخذ على أساس أن الأولى مباحة والثانية محرّمة، وعليه يغلب التحريم وبالتالي يوقف المشروع أو المنشأة للضرر بالبيئة[2].

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من حماية البيئة

تمثل المقاصد نطاق الحماية الجنائية للبيئة والتي ترتبط أساسا بالمصالح والغاية وراء تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية، وهي التي ما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد[3].

فالشريعة الإسلامية عندما وضعت أحكاما لحماية البيئة لم تقصد حماية البيئة لذاتها، وإنما لما يتحقق من وراء ذلك من مصالح العباد.

لذلك يثار السؤال: ما هي المصالح محل الحماية في الشريعة الإسلامية؟

المصلحة في الفقه الإسلامي هي: «المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشارع في الخلق خمسة: أن يحافظ على الخلق دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهي مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[4].

---

(1) محمد الروكي، مرجع سابق، ص 193.

(2) محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص 71.

(3) ابن القيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، بيروت: مكتبة دار البيان، 1990، ص 04.

(4) أبو حامد محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج1، المطبعة الأميرية، مصر، 1322هـ، ص 284.

وتعني أيضا:«الدليل الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال،ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء ويحصل من ربط الحكم وجلب مصلحة أو دفع مفسدة»[1].

وقد عرفت هذه المصالح الضرورية غير أن هذه المصالح أو الأصول ليست في مرتبة واحدة، وقد رتبها الفقهاء تبعا لأهميتها إلى(الضرورية، الحاجية، التحسينية).

الفرع الأول: المصالح الضرورية

وهي التي لا يتحقق وجود المصلحة إلا بها، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة، فهي أقوى هذه المراتب، ودفع كل ما يترتب عليه فوات أصل من هذه الأصول الخمسة يعد ضروريا[2].

ويعرفها الإمام الغزالي بأنها: "الضرورية لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا افتقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوات الحياة.وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم والجوع بالخسران المبين"[3].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن أغلب المصالح البيئية المشمولة بالحماية التشريع الإسلامي هي مصالح ضرورية تحفظ النفس والنسل والمال والعقل، وبمعنى آخر فهي تهدف إلى حماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة وآمنة وخالية من الملوثات والأضرار وكذا حماية مصالحه الاقتصادية وكذا حماية حاجياته المستقبلية.

ويتجلى ذلك في قوله تعالى: **(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)** [سورة العنكبوت: الآية 36].

وقوله أيضا: **(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)** [سورة البقرة: الآية 205].

وقوله تعالى أيضا:**(وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)** [سورة البقرة: الآية 60].

الفرع الثاني: المصالح الحاجية

(1) وهبة الزحيلي، **أصول الفقه**، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1990، ص 87.

(2) حسن محمد المعيوف، مرجع سابق، ص 37.

(3) أبو حامد محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 37.

وهي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة، وإنما يقصد بها دفع المشقة أو رفع الحرج أو الاحتياط لهذه الأصول الخمسة[1]

فالأحكام الشرعية هنا ليست ضرورية كأصل المصالح الخمسة الكلية، ولكنها هي أحكام لا يكون هذا الحفظ أكمل وأتم إلا إذا روعيت تلك المصالح الحاجية.[2]

ومثال على ذلك من المصالح كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا، وملبسا، ومسكنا، ومركبا وغيرها.

ومن خلال ما سبق من الأحاديث والآيات يتبين أن هذا النوع من المصالح لقي حماية من قبل التشريع الإسلامي، من أجل الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها البرية والمائية والهوائية وهو ما يؤكده قول النبي ρ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ به»[3]، وقوله أيضا: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[4].

ويدل الحديث على أن البراز يلوث المياه بالطفيليات وكذا الروائح الكريهة، وهو ما يحدث في مياه الصرف الصحي،وكذا في المجاري المائية، وقد يترتب في استنشاق الأوكسجين الذائب في مياه هذه البحيرات مما يؤثر على حياة الكائنات الحية المائية.

الفرع الثالث: المصلحة التحسينية

وهي الأعمال والتصرفات التي تكفل الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ومثل هذه المصالح إزالة النجاسة، والطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة وهذه الأحوال بطبيعة الحال غير ضرورية للحفاظ على المقاصد الكلية، ولا تبلغ درجة المصلحة الحاجية، وعليه لا يلزم من عدم تشريعها حرج شديد ولا مشقة زائدة، كما في حالة الإخلال بالمصالح الحاجية، غير أن هذه الأحكام تجري مجرى التحسين والتزيين، ولاشك أن جانبا كبيرا من هذه المصالح التحسينية المتعلقة بالبيئة مشمولة بحماية التشريع الإسلامي[5].

ومن صور ذلك الترغيب في بعض السنن مثل الختان والعطر والسواك كقوله ρ:

---

(1) أبو زهرة محمد، **أصول الفقه**، جامعة القاهرة، ص 369.

(2) حمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص40

(3) سنن الترمذي، ص 53.

(4) رواه الترمذي، ص 101.

(5) حمشة نور الدين، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص 99.

«الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب»[1].

وعن عائشة ψ أن النبي ρ قال: «استوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ...ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم،وإني لأستاك حتى خشيت أن أخفي مقادم فمي»[2].

وما يستنتج من الحديثين أنه يحث على طهارة البدن من الأوساخ والجراثيم وهو مبدأ الحفاظ على نظافة الطبيعة لأن الإنسان النظيف يؤثر في غيره بنظافته وصحته.

ونظافة البدن دلالة على حسن السلوك وقوامة ويعني كذلك قدرة الشخص على نظافة مكانه ولباسه ومأكله ومشربه مما يحقق نظافة محيطه وبيئته.

وخلاصة ما سبق: أن حفظ هذه الأصول الخمسة مصلحة وكل ما يفوتها مفسدة، وأن التشريع الجنائي قد كفل حماية شاملة وكاملة للبيئة شملت كل عناصرها، وهو يحمي حياة الإنسان وحقه في العيش في أمن وسلامة ونظافة البيئة وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان فينبغي كفالتها بما يحقق سعادته آجلا وعاجلا.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لحماية البيئة في القانون الوضعي

تهدف القواعد القانونية إلى تنظيم المجتمع بصفة عامة وخصوصا القواعد الجنائية، التي تهدف إلى حماية القيم والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع.

ولقد بين المشرع الجزائري تلك القيمة المتعلقة بحماية البيئة في القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة من خلال اعتبارها مصلحة وطنية عامة، واعترف بحمايتها من خلال وضع جملة من المبادئ والآليات لمراقبتها، ومدى مشروعيتها وتأثيرها على البيئة، وكيفية مواجهتها من خلال إقرار حماية قانونية كاملة لها سواء كانت مدنية أو جنائية.

وما يهمنا في هذا البحث هو الحماية الجنائية فقط لذلك سنقتصر في دراستنا على هذا الجانب، ونحاول أن نبين أهم المبادئ التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية البيئة، وأهداف هذه الحماية:

(1) المرجع نفسه، ص 40.

(2) المرجع نفسه، ص 41.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية البيئة في القانون الجزائري

المطلب الثاني: أهداف حماية البيئة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية البيئة في القانون الجزائري

نصت المادة 03 من قانون حماية البيئة رقم03 /10 على أهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها سياسة حماية البيئة بصفة عامة وهي:

1 – **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** ويعني ذلك وجوب مراعاة أي نشاط للآثار المتعلق بالأضرار الخطيرة بالتنوع البيولوجي.

ويقصد بالتنوع البيولوجي في هذا القانون قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

ويقصد بالنظام البيئي في هذا القانون: هو مجموعة ديناميكية متكاملة مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

2 – مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:ويقصد به تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، وكل ما يشتمل على ذلك من عناصر مكونة للبيئة وهي تعتبر كجزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة.

3 – مبدأ الاستبدال: ويقصد به أخذ العمل الأقل ضررا للبيئة دون مراعاة التكلفة المالية ولو كانت مرتفعة؛ لأن مصلحة حماية البيئة مقدمة على المصالح الاقتصادية والمالية القابلة للتعويض من جانب آخر.

4 – مبدأ الإدماج: يقصد به دمج الاعتبارات والترتيبات المتعلقة بحماية النظم البيئية والتنمية عند وضع المخططات والبرامج القطاعية، وكذا عند تطبيقها.

5 – مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن وأحدث التقنيات المتوفرة مع مراعاة التكلفة الاقتصادية والمالية المعقولة والمقبولة كما يلزم كل شخص يتسبب نشاطه في ضرر للبيئة مراعاة مصالح الغير عند التصرف.

6 – مبدأ الحيطة: وهو اتخاذ كل التدابير والإجراءات الممكنة، وفي حدود

الإمكانيات العلمية والمالية والاقتصادية المعقولة والمقبولة، من أجل حماية البيئة والتقليل من الأضرار البيئية،وألاّ يكون عدم توافر التقنيات العلمية والتقنية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

7 – مبدأ الملوث الدافع: ويعني أن يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الطبيعية الأصلية.

8 – مبدأ الإعلام والمشاركة: وهو الحق لكل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

وقد نصت على ذلك المادة 06 من قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي.

وأوجب القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو المكلفة بالبيئة المادة 08 من نفس القانون.

المطلب الثاني: أهداف حماية البيئة في القانون الجزائري

لقد رسم المشرع الجزائري السياسة العامة لحماية البيئة في القانون10/03 خصوصا المادة01 منه، عندما ربط حماية البيئة بالتنمية المستدامة ثم حدد في المادة 02 أهم الأحداث الرامية لحماية البيئة وسنبين ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحفاظ على البيئة في ظل التنمية المستدامة.

لقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو1992 التنمية المستدامة؛ "وهي ضرورة إنجاز الحق في التنمية وتتحقق التنمية بضمان الاحتياجات التنموية لأجيال الحاضر والمستقبل"[1].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 03: «التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في التنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية».

(1) دوجلاس موسنثبت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 17.

الفرع الثاني: ترقية تنمية وطنية شاملة

ويتحقق ذلك من خلال:

1 – **تحديد المبادئ الأساسية وقواعد لتسيير البيئة:** ومن أهم هذه القواعد التي تأخذ البيئة بعين الاعتبار بشكل مسبق أو ما يسمى «بدراسة التأثير» ويهدف هذا الإجراء للوقاية المسبقة، وتفادي وقوع آثار على البيئة بدواعي مصلحة اقتصادية أو اجتماعية آنية وشخصية، وذلك من خلال تقديم دراسة تتضمن عواقب العمل الإنساني على الوسط الطبيعي، والآثار المترتبة عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة والآثار القريبة أو البعيدة، والآثار الفردية أو الجماعية.

ولقد نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على هذا المبدأ في المادة 15 منه بالقول:«تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والمواد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة » وحددت المادة 16 محتوى دراسة التأثير وهي:

– عرض من النشاط المزمع القيام به.

– وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

– وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول المقترحة أو البديلة.

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على الآثار والتراث الثقافي وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

– عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة أو الصحة.

2 – الرقابة على دراسة التأثير: لقد بين المرسوم 90/78 الصادر في27 /1990/02 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، أن لحق للجمهور والإدارة بمراقبة هذه الدراسة

أ – **الجمهور:** نصت المواد8–9–10 على الكيفيات التي يتم بها إخطار الجمهور بدراسة التأثير على البيئة لأن هذه الدراسة تعتمد على الشفافية والإعلام البيئي.

ب – رقابة الإدارة: نصت عليه المادة07/06 على كيفية تقديم هذه الدراسة وكيفية مراقبتها.

ج – رقابة القضاء الإداري: بالرغم من عدم وجود نص قانوني إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وكل ما يتعلق بدعاوى البطلان للقرارات الإدارية وتفسيرها، ومراقبة مدى مشروعيتها بعد رفع الدعوى أمامها ضد القرارات المتضمنة قبول أو رفض تلك الدراسة.

الفرع الثالث: المحافظة على الوسط الطبيعي

ويشمل ذلك:

– الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة.

– الحفاظ على المكونات الأساسية للبيئة.

– إصلاح الأوساط المتضررة.

– ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة.

– ضرورة استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وأقل تلويثا.

– تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة وزيادة الوعي، من خلال إدراج التربية البيئية في المناهج الدراسية وفي أوساط التنظيمات الشبانية والرياضية.

وفي سبيل ذلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع جملة من القوانين من أجل حماية الأوساط الطبيعية كما صادق على جملة من الاتفاقيات الدولية.

ومن أهم التشريعات في هذا المجال نذكر:

– قانون 10/82 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالصيد البحري.

– قانون17/83 المؤرخ في16 جويلية 1983، المتعلق بالمياه.

– قانون05/85 المؤرخ في16 فيفري 1985، المتعلق بالصحة النباتية.

– قانون02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

أما أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر نذكر:

– الأمر38/73 المؤرخ في25 جويلية 1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي الطبيعي، المبرمة في باريس 23 نوفمبر 1972.

– المرسوم 14/80 المؤرخ في 26 جانفي 1980، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976.

– المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في11 ديسمبر1982، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الأفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بالجزائر.

– المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 جويلية 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ماي 1992.

المبحث الثالث: أساس التجريم في جرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إذا كانت الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق المصلحة، والقانون يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ووطنية في حماية البيئة، فأن الحماية تبقى ناقصة إذا لم تشتمل على حماية جنائية كفيلة بصيانتها وضمان فعاليتها، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: ما هو أساس التجريم والعقاب في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية وكذا في القانون الوضعي الجزائري ؟ وللإجابة على ذلك نخصص لها المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أساس التجريم في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

أن التجريم والعقاب في الإسلام ليس مقصودين لذاتهما وإنما يهدفان إلى حماية مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية وما يكملها من مكملات.

– ويترتب على المساس بالبيئة أضرار كما يترتب عنها مجرد تهديد بإحداث ضرر والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل تشمل الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية وقوع الاعتداء أما مجرد التهديد بأحداث ضرر ؟

– **الاعتداء:** هو الظلم ومجاوزة الحد[1]، وقد ورد لفظ اعتداء في عديد الآيات القرآنية منه قوله تعالى: ﴿ ﴾ [سورة البقرة: الآية 194].

(1) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 33.

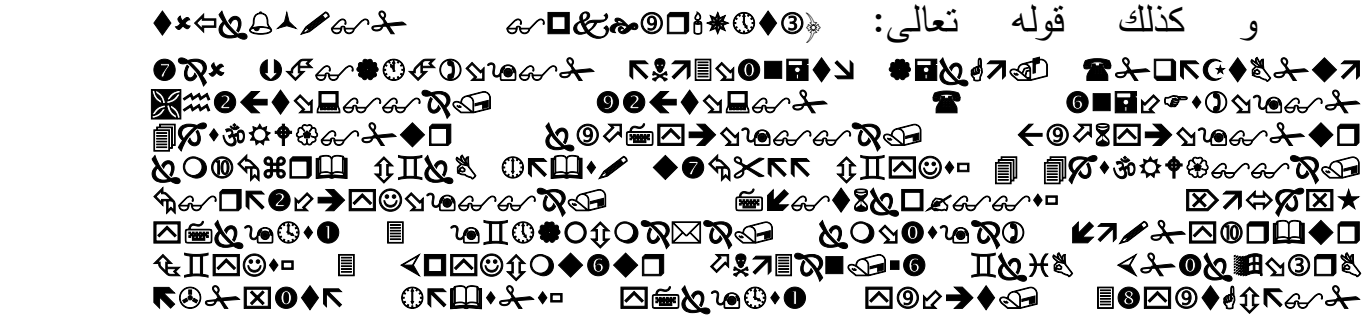

و كذلك قوله تعالى: ﴿ [سورة البقرة: الآية 178].

والاعتداء شرعا هو التجاوز أي مجاوزة ما يجوز إلى ما لا يجوز مجاوزته أو مجاوزة الجاني لمصلحة يحميها الشرع[1]، كما يعني التعدي تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه[2].

ومن خلال التعاريف السابقة وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نلاحظ أنه هناك فرق بين الحماية المدنية للبيئة والحماية الجنائية لها؛ فيرى أن المسؤولية المدنية تتحقق بوقوع الضرر بالمصالح المحمية وهو ما يعبر عنها بالاستيلاء على منفعة الغير والذي وقع له الضرر نتيجة ذلك التعدي، والضرر هو العلة أو السبب في تحمله للضمان (التعويض) وعليه بمفهوم المخالفة إذا انتفى الضرر انتفى معه الضمان (التعويض)[3].

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فيرى الفقه الإسلامي أنها تتحقق بمجرد التهديد فقط لهذه المصالح محل الحماية أي بمجرد تجاوز الجاني لحدوده دون انتظار وقوع الضرر وهو ما يعبر عنه بتجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز، وعليه نقول أن هذه الحماية الجنائية تقوم على الخطأ أو الإهمال فقط وليس على الضرر.

وأساس هذه التفرقة أن الضمان من الجوابر وليس من الزواجر، والجبر لا يكون إلا لوجود ضرر، أما الجزاء الجنائي فهو زاجر يمكن الحكم به على الفاعل حتى ولو لم يترتب على فعله المحظور ضرر بالغير أي يكتفي بشأنه مجرد حصول تهديد المصلحة المشمولة بالحماية الجنائية في التشريع الإسلامي بسبب الخطأ أو الإهمال[4].

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العالمي، بيروت، 1985، ص 288.

(2) حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 45.

(3) وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 24.

(4) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 35. وللمزيد حول الفرق بين الحماية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي أنظر: محمد صالح العادلي, ص 20 – 23.

وخلاصة القول أن أساس التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي هو المساس بالمصالح المشمولة بالحماية الجنائية مهما كانت هذه المصالح ضرورية، أو تحسينية أو حاجية، وأن المعيار أو الضابط في العقاب هو الخطأ أو الإهمال، أي التهديد بوقوع ضرر على البيئة وليس وقوع الضرر في حدث ذاته، ومن باب أولى تتحقق هذه الحماية الجنائية عند حدوث الضرر البيئي.

المطلب الثاني: أساس التجريم في مجال حماية البيئة في القانون الوضعي

من المعروف أن الحماية الجنائية تقوم على أساس تجريم الفعل وتحديد العقوبة وكذا الإجراءات الجزائية المتبعة، وعليه فأن دراستنا لأساس التجريم تتطلب منا دراسة الغاية من التجريم وطبيعة الجرائم البيئية.

الفرع الأول: الغاية من التجريم في جرائم البيئة في القانون الوضعي

من المعروف والمسلم به أن التجريم ليس مطلوبا لذاته، وإنما هو وسيلة فعالة لتحقيق غاية هامة هي حماية مصالح المجتمع الحيوية وقيمه الأساسية في جميع نواحي ومجالات الحياة المختلفة.

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد غاية التجريم في جرائم البيئة وانقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: حماية الإنسان كغاية من التجريم

يرى هذا الاتجاه أن الغاية من التجريم في جرائم البيئة هي حماية النفس البشرية باعتبار أن الحماية الجنائية أساسها ومحورها الإنسان، وأن حياته وأمنه واستقرار كيانه ووجوده هي محل لهذه الحماية.

ويدعم هذا الرأي تشريعات بعض الدول باعتبار أن قانون حماية البيئة أساسا جوهريا للتنمية البشرية من خلال حماية الصحة العامة ورفع المعاناة الاجتماعية ومحاربة الجهل والأمية...الخ[1].

كما نستنتج ذلك من خلال ربط هذه القوانين بخطورتها وتأثيرها على الإنسان فقط دون مراعاة أي عوامل أخرى، مثل خطورتها على العوامل والنظم البيئية، ويؤكد هذا الاتجاه على أن حماية المجتمع لا تستقيم في جرائم البيئة إلا بحماية الإنسان وتوجد هذه النظرة بالأساس في الدول النامية حيث البؤس والفقر، والانفجار السكاني والجهل والأمراض

(2) Ivo Caraccioli, La protection de l'evironment en droit pinal Italian,1994, P1013

والأوبئة، وبالتالي تسعى تشريعات من حماية البيئة الجناية إلى توفير سبيل المعيشة أولا، ويعني ذلك الاهتمام بالبقاء أولا ثم الاهتمام بنوعية المعيشة وبالنظم البيئية المحيطة بالإنسان[1].

ومن أمثلة التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه نذكر:

1 – القانون الأرجنتيني: حيث تنص المادة 200 من قانون العقوبات الأرجنتيني على جريمة تسميم أو تلويث، أو فساد مياه الشرب أو المواد الغذائية المعدة لاستعمال الجمهور، أو الاستهلاك العام بطريقة خطيرة على الصحة، وتشدد العقوبة إذا أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بأضرار خطيرة[2].

2 – القانون البرازيلي: نص قانون العقوبات البرازيلي في المادة 301 على تجريم تلويث مياه الشرب المعدة للاستهلاك الآدمي فقط ولم يجرم تلويث المياه غير المعدة للشرب سواء كانت للري أو لتنظيف أو ما شابه ذلك.

3 – القانون المصري: نصت المادة 95 من قانون حماية البيئة المصري لسنة 1994/4 بالقول: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل درؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة.

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر »

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع المصري أعطى لحياة الإنسان المكانة الأولى، مع عدم إهمال الآثار المترتبة على تلويث البيئة.

الاتجاه الثاني: حماية البيئة كغاية من التجريم

ويرى هذا الفريق أن الهدف من الحماية الجنائية للبيئة هو حماية البيئة في حد ذاتها وبكل عناصرها ومكوناتها السابقة.

(1) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 113. وللمزيد أنظر كذلك:
محمد أحمد منشاوي: **الحماية الجنائية للبيئة البحرية** "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 74.
(2) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 113.

ولهذا يرى الفقهاء أن تشريع حماية البيئة هو مجموعة القواعد التي يقصد بها الحفاظ على مال ذي طبيعة خاصة، وضرورية للحياة بصفة عامة، وبالتالي فإنه يجب حماية هذا المال ليس لتدخل الإنسان فيه وإنما لقيمته الذاتية.

والقانون الجنائي وظيفته ليس المساهمة في حياة الإنسان فقط وضمان سلامته، بل يعمل على جعل هذا الوسط قابلا للعيش فيه، ولذلك نقول أن البيئة في حد ذاتها تتطلب الحماية الجنائية، وليس فقط لأجل استخدامها في تحقيق مصالح الإنسان، وإنما أيضا لأجل قيمتها الذاتية.

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نذكر:

1 – القانون الألماني: ذكر قانون العقوبات الألماني لسنة 1980 في المادة 325 أنه يعاقب أفعال التلويث الهوائي، والضوضاء بشرط أن يترتب على ذلك تغير في التكوين الطبيعي للهواء بحيث يؤدي إلى تعريض صحة الإنسان أو الحيوانات أو النباتات أو الأشياء ذات القيمة الهامة للخطر، وما يلاحظ أن الحماية مقررة في هذه المادة ليست قاصرة على الإنسان فقط بل تمتد الحيوان والنبات وكل القيم الاجتماعية أو الاقتصادية كالآثار مثلا[1].

2 – القانون السويسري: نص القانون السويسري والخاص بحماية البيئة في المادة 37 من قانون (حماية المياه) على تجريم أي تشويه، أو إفساد لنوعية المياه ولا يشترط كونها معدة للشرب أو تهدد صحة الإنسان بل يكفي أن تؤدي إلى تلوث المياه[2].

وبمعنى آخر يهدف هذا القانون إلى حماية الماء بحد ذاته وكل ما يعيش به من كائنات حية أو غير حية وكذا الإنسان.

وما نستنتجه أن الهدف من الحماية والتجريم هو الحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارة سليمة لها، على المدى الطويل بما يتفق مع حماية فعالة للنظم البيئية[3].

3 – موقف المشرع الجزائري: يظهر موقف المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون حماية البيئة

أ – في قانون العقوبات:

(1) Klaus Tiede.man, **Theorie et reforme du droit penal de l'environnement**, Rev.Se.Crim, 1986, N 2, P 266.

(2) Ibid, P 268.

(3) Hans Engelhard, **Protection de l' environnement par le droit penale**. Rev Droit penal, Crim, Avril 1991 , P 297.=

= J. Mayad , **The penal protection of the environnement** , The American Journal of comparative law, 1978, P 473.

نصت المادة 87 مكرر فقرة 6: «الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة الطبيعية في خطر».

وما يلاحظ من هذا القانون أن المشرع الجزائري قرر الحماية الجنائية للبيئة بكل عناصرها (البرية، البحرية، الجوية)، والهدف هو حمايتها في حد ذاتها، وكذا حماية عناصرها والعوامل والمؤثرات الكائنة بها كالإنسان وصحته والحيوان وبيئته.

ب – في قانون حماية البيئة 10/03:

نصت المادة 04 من هذا القانون على أن: "التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري توسع في الحماية الجنائية للبيئة وذلك على أساس أن الهدف والغاية من التجريم هو حماية البيئة الطبيعية بحد ذاتها وبكل قيمها ومكوناتها ولو كان الإنسان من العناصر المتضررة.

والبيئة بهذا المفهوم المشمول بالحماية الجنائية هي البيئة الطبيعية بعناصرها (الهوائية، الجوية، المائية) وكذا كل أنواع التنوع البيولوجي (إنسان، حيوان، نبات) بالإضافة إلى كل الممتلكات الجماعية والفردية بمعنى حماية العامل البشري والحضري من ثقافة وآثار وغيرها.

ونحن نميل للاتجاه الثاني الذي سايره المشرع الجزائري وذلك للاعتبارات التالية:

– أن الهدف الأساسي من قرار الحماية الجنائية هو الحفاظ على البيئة باعتبارها قيمة جوهرية لذاتها ولمكوناتها ومنها الإنسان لأنه مخلوق من مخلوقات الله، والله هو من أوجد هذه البيئة أساسا.

– البيئة هي الأصل والأساس بمعنى أنها الكل والإنسان جزء من هذا الكل وفي حماية الكل حماية للجزء، غير أن حماية الجزء لا تعني بالضرورة حماية الكل.

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم البيئية في القانون الوضعي

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية أصيلة وجدت منذ وجود الإنسان نظرا لطبيعته ونوازع الخير والشر بداخله.

ويأخذ في الاعتبار تطور المجتمع نظرا لحركة الإنسان المرتبط بنوازعه، فظهرت

الجريمة كسلوك يعكس نوازع الشر فيه، وتكون مخالفة لقيم وعادات وتقاليد المجتمع العليا والمثالية، وهذا يوضح لنا المفهوم الاجتماعي للجريمة.

وإذا كانت الجريمة تكمن في مخالفة نص وضعه المشرع ناهيا عن سلوك يراه مضرا بالمجتمع، ويضع له عقابا جزائيا لمن يخالفه فنكون أما مفهوم قانوني للجريمة، فالجريمة الاجتماعية تعتبر خطيئة اجتماعية تمثل خروجا عن قيم المجتمع العليا[1].

وقد عرفها علماء الاجتماع بأنها:"كل فعل أو امتناع يتعارض مع الأساسيات الخاصة بحفظ المجتمع وبقائه" وهي كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع والذي يتبع إتيانه ردود فعل من السلطة المختصة في حماية القيم عن طريق وسائل القسر والإرغام التي تقع على مرتكبي تلك الأفعال[2].

أما الجريمة من وجهة نظر قانونية فهي« فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدابير احترازية »[3].

ويمكننا أن نعرف الجريمة من الوجهة القانونية بأنها كل واقعة أو فعل أو امتناع يشكل خروجا عن نصوص التجريم، ويرتب له المشرع عقوبة جزائية سواء كأن النص في قانون العقوبات أو في قانون آخر، فالمهم أن تكون له عقوبة جزائية سواء كانت عقوبة جسدية أو مالية أو تدابير احترازية.

ويميز الفقه الجنائي بين نوعين من الجرائم من الوجهة القانونية فهناك جرائم طبيعية وهناك جرائم مستحدثة. والسؤال المطروح، ما هو محل جرائم البيئة من هذا التصنيف ؟

لقد اختلف الفقه في هذه المسألة وظهر اتجاهان في هذا الموضوع:

*** الاتجاه الأول:** يتزعمه الفقيه (Pinatal)[4]:

ويرى أن علم الإجرام يجهل تماما علم البيئة ولا يعرف عنه شيئا وذلك يرجع للأسباب التالية:

(1) رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص ص: 55- 56.

(2) محمد صبحي نجم، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، ط 02، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 1991، ص 14.

(3) محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الأردني في القسم العام**، الجامعة الأردنية، عمان، 1988، ص 65.

(4) J. Pinatal. **Introduction au probleme de la delinquamce ecologque**, Le congres Francais de Criminologie, Nice, 1977 , Actes du congres.P 8.

– أن علم البيئة لم يهتم إلا بالعلاقات القائمة بين الوسطين العضوي وغير العضوي وبين الكائنات الحية باستثناء الإنسان.

– أما علم الإجرام كونه من العلوم الإنسانية لم يهتم إلا بشكل ضئيل بتأثير الوسط الطبيعي.

ولكن في الوقت الذي تطور فيه علم البيئة نحو إدخال الإنسان في مجال دراسته، نجد أن علم الإجرام اهتم أكثر بتفاعلات الإنسان، والوسط الذي يعيش فيه وترتب على ذلك غموض عميق حول طبيعة الانحراف في مجال البيئة وعما إذا كان هذا الانحراف يرتقي إلى مرتبة الإجرام أم لا؟

ويرى الأستاذ (بناتل) انه لكي يعترف علم الإجرام بوجود ظاهرة إجرامية معينة لابد وأن تجتمع ثلاث شروط أساسية، وهي شرط تاريخي وشرط اجتماعي وشرط نفسي[1].

أولا / الشرط الاجتماعي:

ويقصد به أن الواقعة المجردة اعتبرت جريمة بواسطة المجتمع الذي رأى أن هذا الفعل يخالف الشعور العام لديه وبالتالي رأى ضرورة العقاب عليه[2].

ولذلك كان العقاب ينشا في المجتمعات القديمة أو البدائية كرد فعل من المجتمع بسبب فعل قد صدر من أحد أعضائه يهدد وجود الجماعة، وإذا أسقطنا هذه المعطيات على المجتمع اليوم يظهر أن الاقتناع بتجريم، وفداحة الخطر الذي تسببه أفعال تلويث البيئة يجب أن يكون كاملا ومطلقا كي ينشأ عنه ردود فعل تتمثل في انفعالات مشابهة لتلك التي يتسبب فيها انتهاك المقدسات والمحرمات، في المجتمعات القديمة، غير أن هذه النتيجة لا يمكن الوصول إليها بسهولة في وقتنا الحاضر، وذلك لأسباب منها أن الإنسان يمتلك سلطة لا حدود لها على الوسط الطبيعي، كما انه من المسلم به أن نشاطه في هذا الوسط الطبيعي يمكن أن يحدث في الحال آثارا مفجعة يمكن أن تثير ردود فعل انفعالية قوية تحدوها غريزة الحفاظ على هذا النوع من الجرائم، لأن هذه الجرائم التي لم يكشف مدى ضررها إلا في وقت قريب، هي جرائم نسبية بل هي جرائم من الصعب تحديد معيار دائم وسليم لها[3].

---

(1) Patrick Fitzgerald ,**Criminal responsibility and sanctions in resects to environmental**, violations, P 654.

(2) فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قار يونس، 1998، ص ص: 84 – 85.

(3) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 85.

فمن الملاحظ أن معظم السلوكيات التي تمثل اعتداء على البيئة وتتحقق بشأنها المسؤولية الجنائية كلها مسائل متغيرة، وتتوقف على ما يقرره العلم والأبحاث العلمية والدراسات التقنية، ومثال ذلك اكتشاف تقنيات حديثة تساعد على التقليل أو تزيل تماما آثار التلوث نهائيا.

وعليه نقول:أنه من الطبيعي إذا أن جرائم مثل جرائم البيئة يمكن أن تتغير في أي وقت وتحت أي ظروف، ولا يجوز أن تكون في المدونة العقابية التي يجب أن تتسم بالثبات والاستقرار، وبالتالي لا نستطيع الجزم بأن هذا الشرط تحقق بالنسبة للإجرام البيئي[1].

ثانيا / الشرط التاريخي:

ويعني هذا الشرط أن تجريم الواقعة المعنية يجب أن يكون له سوابق تاريخية، أي يكون معروفا خلال تاريخ القانون الجنائي، وهذا الشرط يعتبر محققا بالنسبة للانحراف البيئي، لأن هناك العديد من النصوص القديمة التي تنص على العقاب لمن يلوث البيئة مثل الأمر الصادر عن ملك فرنسا سنة 630 م الذي جاء فيه: «العقاب على من يلطخ مياه نبع مائي أو يرمي فيها قاذورات ويحكم عليه بتنظيفه ودفع غرامة قدرها 06 فلسات»[2].

ثالثا / الشرط التقني:

ويفترض أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي قد عايشه كجريمة أي توافر لدى الجاني الشعور بارتكاب الجريمة ويلزمه جهدا خاصا لتبريره أو لإضفاء الشرعية عليه بالنسبة له شخصيا، ويجب التفرقة هنا بين مرتكب السلوك الإجرامي (شخص طبيعي أو معنوي) لان الشخص الطبيعي غالبا ليست لديه المعرفة الكافية بالقوانين البيئية، أما الشخص المعنوي فهو على دراية كافية بهذه القوانين وبالتالي يوصف فعله دائما بالعمدي لعدم شرعية فعله، وان حس بعدم شرعيته فيتغلب على هذا الأساس الرغبة في المزيد من الإنتاج والربح[3].

ويقوى لديه شعور بتبرير فعله من خلال عدم القدرة على إتيانه، وعدم القدرة على معاقبته نظرا لتأخر تحقق النتيجة، وهذا يجعلنا دائما لا نستطيع الحديث عن الإجرام البيئي الحقيقي بل هو مجرد إظهار لعدم الانضباط الاجتماعي الذي لا يستحق عقابا صارما.

(1) محمد أحمد منشأوي، مرجع سابق، ص 85.

(2) J. Pinatal, OP Cit, P 10.

(3) J. Pinatal, OP Cit, P 11.

وعليه نقول أننا لا نستطيع الحديث عن جريمة تقليدية وإجرام حقيقي بل هو انحراف مستحدث أو من قبيل الجرائم المصطنعة حديثا[1].

*** الاتجاه الثاني:**

يرى هذا الاتجاه أنه لا صلة على الإطلاق للجرائم القانونية الصرفة بظاهرة الإجرام، ذلك لأن الجرائم القانونية هي بالأساس من النظام العام الذي ترسمه سياسة الدولة وطبيعة النظام وهي مفروضة على المجتمع.

وهذا يتناقض مع وصف التلقائية التي تتميز بها الجرائم التقليدية والطبيعية، ذلك لأن القانون هو من يضع التجريم والعقاب، ويبدو هذا الواقع كأنه رد فعل على سلوك المجتمع مسبقا لما يتوقعه من انتهاء لبعض قيمه ومبادئه وأسسه الجوهرية التي ترسمها سياساته في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما يعرف بالنظام العام[2].

ويترتب على هذه النظرية التفرقة بين الجرائم التقليدية والجرائم القانونية:

– من حيث الخطأ:الجرائم التقليدية تتطلب الخطأ فقط، أما الجرائم القانونية فلا تتطلب الذنب بل يتوقف على مخالفه النصوص وبالتالي توقيع العقوبة في حدود ما يرسمه القانون[3].

– من حيث الفكرة المعنوية، فهي عدم مشروعية الفعل المكون لها.

أما الركن المعنوي فهي الرابطة النفسية بين الفاعل والركن المادي في الجريمة ولا يجوز الخلط بين عدم المشروعية والركن المعنوي لان عدم المشروعية هو بذاته ركن يضاف للركن المادي والمعنوي[4].

*** تقديرنا لطبيعة التجريم في جرائم تلويث البيئة:**

الحقيقة أن جرائم تلويث البيئة لا تزال من الجرائم المستحدثة التي اكتشفت حديثا نظرا للتطور العلمي، غير أنه في حقيقة الأمر توجد بعض نصوص قانونية قديمة، إلا أن أساس وجودها ليس حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه اليوم، ولذلك كان أفراد المجتمع لا

(1) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 103. و أنظر كذلك: فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 85.

(2) عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 108.

(3) المرجع نفسه، ص 111.

(4) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 69.

يجدون حرج في ارتكابها بل أن في كثير من الأحيان الدول هي من تقوم بتلك الأفعال الملوثة للبيئة متجاهلة خطورتها وآثارها[1].

غير أننا نؤكد بأن جرائم البيئة أصبحت اليوم من أخطر بل واشد الجرائم إضررا مقارنة بالجرائم التقليدية، وصارت سمة هذا العصر لأن لها آثار متعددة زمانيا ومكانيا، وحتى على الأجيال المستقبلية.

ولا يعني الشكل المستحدث لتلك الجرائم انفصالها عن الأخلاق بل هي ذات مضمون والتزام أخلاقي طالما أنها نشأت في ظل المفهوم الحديث لمبدأ الشرعية، وتهدف إلى حماية القيم الاجتماعية الراسخة في الضمير البشري، والمتمثلة في الحفاظ على سلامة الأفراد والمحافظة على كيان المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

خلاصة الفصل الثاني

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من الأحكام في اغلب المسائل، غير إن قضايا البيئة ونظر لطبيعتها التقنية والمستحدثة والمتطورة تتطلب المزيد من الدراسة والتأصيل قصد الوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد .

وقد رسمت الدراسة بعض الضوابط الشرعية والسلوكية لحماية البيئة الشريعة الإسلامية وهذه الأخيرة لم توليها القوانين الوضعية أي أهمية أثناء وضع القواعد القانونية.
كما بينا في هذه الدراسة مقاصد الشرع بصفة عامة وفي مجال حماية البيئة بصفة خاصة في جميع المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

هذا مما يجعلنا نقول أن التشريع الجنائي الإسلامي وضع حماية شاملة للبيئة وبكل عناصرها من خلال تكريسه لجملة من الأسس والضوابط الأساسية وخصوصا السلوكية منها لان اغلب جرائم البيئة يتسبب فيها عمل وسلوك الإنسان.

كما اعتبرت اغلب القوانين الوضعية البيئة في حد ذاتها كقيمة أساسية وجوهرية من قيمك المجتمع مما استوجب حمايتها بكل الوسائل القانونية وخصوصا كفالتها بحماية جنائية شاملة وفعالة، وهذا من خلال وضع جملة من المبادئ والأسس التي تقوم عليها حماية البيئة، وقد اعتبر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة خصوصا المادة 04 منه بان

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 570.

البيئة قيمة أساسية من قيمة المجتمع تستوجب الحماية ورسم سياسة وطنية للتكفل بها وحمايتها والحفاظ عليها في ظل التنمية المستدامة.

غير أن هذه الأسس والأهداف تبقى ناقصة إذا لم تتبع بحماية جنائية فعالة وناجعة تراعي جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية في جرائم البيئة وهو ما سنتناوله في الباب الثاني من هذه الدراسة.